

الفصل الأول

التعريف وحق الإصدار

- مادة (١) : تعرف النقود بأنها وسيلة التعامل الصادرة عن الدولة ويكون لها قوة الإبراء القانوني في الحقوق والديون .
- مادة (٢) : تحدد قيمة الوحدة النقدية الصادرة في الدولة بمقدار ما تساويه من الذهب وفقاً للقانون الخاص بإصدار تلك العملة النقدية .
- مادة (٣) : يكون حق إصدار النقود في الدولة محصوراً كلياً في بنك الدولة .

